A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BRB/2
25 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بربادوس

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/١١/٨	نعم (المادة ٤(أ، ب، ج))	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٣/١/٥	المواد ٧ (ا-أ)، و١٠(٢)، و١٣(٢)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٣/١/٥	المادة ١٤(٣ د)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٣/١/٥	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٠/١٠/١٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/١٠/٩	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست بربادوس طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[3]	لا
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[4]	لا، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ١٩٩٩، رحبت لجنة حقوق الطفل بالتزام بربادوس النظر العاجل في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7]. وفي عام ٢٠٠٢، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بربادوس على الاستمرار في إجراءاتها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن موعد اجتماع اللجنة[8]. وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بربادوس بشدة بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية عام ١٩٥١[9].

٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن الفقرة ١ من تحفظ بربادوس، بسبب طابعها العام، تؤثر على تطبيق عدد من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا سيما المواد ٢ و٤ و٥ و٦ المتعلقة على التوالي بالقضاء على التمييز العنصري؛ واتخاذ تدابير لاستئصال التحريض على التمييز؛ وحظر التمييز العنصري وضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون؛ وضمان حق كل إنسان في الحماية ورفع الحيف عنه بفعالية. وعلاوة على ذلك، تقيد الفقرة ٢ من التحفظ تفسير حكمٍ رئيسي ينص على تطبيق الاتفاقية بفعالية، أي المادة ٤. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بربادوس بالنظر في سحب تحفظها وسَن تشريع يجعل المادة ٤ نافذة تمام النفاذ، إضافة إلى توفير سبل انتصاف فعالة طبقاً للمادة ٦[١٠]. ولاحظت اللجنة أن الدولة لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وحضّتها على النظر في إصداره[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يدرج في قانون بربادوس رغم احتواء الفصل ٣ من الدستور على كثير من مبادئه. وأشارت أيضاً إلى توصية لجنة مراجعة الدستور الداعية إلى أن يندرج في الدستور المعدل الالتزامات القانونية الدولية للدولة وإلى أن تقدم لجنة مراجعة الدستور تقريراً إلى البرلمان بشأن "تدويل" الدستور، لمنح الاعتبار الكامل لجميع معايير حقوق الإنسان (المادة ٢). وشُجعت بربادوس على اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج العهد في القانون المحلي عبر أمور منها عملية الإصلاح الدستوري الجارية[١٢].

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٤- منحت لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ديوان المظالم في بربادوس في عام ٢٠٠١ المركز "جيم"[١٣]. وقد أحاط علماً بإنشاء هذا الديوان كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥[١٤] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧[١٥]، إلا أنهما أوصيا بربادوس بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بربادوس أيضاً بالتشاور مع المجتمع المدني لهذا الغرض[١٦].

٥- وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت في عام ٢٠٠٢ عدم وجود معلومات عما إذا كان ديوان المظالم الذي أنشئ للنظر في التظلمات قد تلقى شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ونظر فيها[١٧]. وأوصت بربادوس بأن تتخذ تدابير للتأكد من أن الديوان يدرج المنظور الجنساني في عمله[١٨].

٦- وأبدت اللجنة ذاتها القلق لأن مكتب الشؤون الجنسانية التابع لوزارة التحول الاجتماعي، المكلف بتعميم مفهوم الجنسانية في جميع سياسات الحكومة وخططها وبرامجها، ورصد تنفيذها، والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني في الوكالات العامة والخاصة، لا يملك موارد بشرية ومالية ومادية كافية. وأحاطت علماً بإنشاء لجنة استشارية وطنية معنية بالشؤون الجنسانية لمساعدة المكتب وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن الاتجاهات والتطورات في القضايا الجنسانية، كما أحاطت علماً بتعيين مراكز تنسيق لتشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات والتأكد من أن البرامج داخل وكالاتها وإداراتها تراعي المنظور الجنساني[١٩]. وأوصت اللجنة بربادوس بأن تتأكد

من أن لدى مكتب الشؤون الجنسانية ما يكفي من موارد بشرية ومالية ومادية لتأمين استمراريته وإبراز دوره وفعاليته، وأن تتأكد من استمرار تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بفعالية. كما شجعت على مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات[٢٠].

دال – التدابير السياساتية

٧- إذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعترف بوجود مجموعة من الخدمات والبرامج المعدة للقضاء على التمييز على المرأة، وتحديد خمسة مجالات ذات أولوية تستند إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، فإنها تشعر بالقلق بسبب عدم وضع أي خطة عمل وطنية شاملة. كما شعرت بالقلق لأن أثر التدابير والبرامج القائمة لم يقيَّم بعد[٢١]. وأوصت اللجنة بربادوس بوضع خطة عمل وطنية متكاملة من أجل معالجة قضية التمييز بحق النساء بجميع جوانبه معالجة شاملة. كما حثت الدولة على تقييم التدابير المنفذة بغية مواصلة تحسينها[٢٢].

٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنظيم العديد من البرامج التدريبية بشأن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في ميدان التمييز العنصري[٢٣] في إدارة تدريب الشرطة الإقليمية.

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٤]	*آخر تقرير نُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٥	تأخر موعد تقديمه منذ ٢٠٠٦	قُدم تقرير موحد يضم التقريرين السابع عشر والثامن عشر اللذين كانا مستحقين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٣	نيسان/أبريل ١٩٨٣	--	تأخر موعد تقديم التقرير الثاني منذ ١٩٩١
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٢	--	تأخر موعد تقديم التقرير الخامس منذ ١٩٩٩
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٦	أيار/مايو ١٩٩٩	--	تأخر موعد تقديم التقارير الثاني إلى الرابع منذ ١٩٩٧ و٢٠٠٢ و٢٠٠٧ على التوالي

٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥ أن تقارير بربادوس من الثامن إلى السادس عشر تأخر موعد تقديمها وقد كانت مستحقة منذ أكثر من ١٢ سنة، فدعت الدولة الطرف إلى احترام الجدول الزمني الذي اقترحته لتقديم تقاريرها المقبلة[٢٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	--
متابعة الزيارات	--
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل بلاغان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وكان هناك ٣ أشخاص مشمولون بالبلاغين، وكلهم رجال. وفي الفترة نفسها، ردت الحكومة على بلاغ واحد.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٦]	أجابت بربادوس على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٢٧] ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة[٢٨].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- في عام ٢٠٠٤، وبدعم من المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارها شركاء في التنفيذ، وفرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التعاون التقني، في شكل تقديم منح صغيرة في إطار مشروع "مساعدة تآزر المجتمعات المحلية"، للمنظمات الأهلية والمدارس لوضع مبادرات تثقفية لمكافحة العنصرية، بما في ذلك في بربادوس[٢٩].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٢، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتشريع الذي ينهض بحقوق المرأة ويحميها، مثل قانون إصلاح السكن، وقانون (أوامر الحماية من) العنف المترلي، وقانون تغيير الاسم، وقانون الإعالة الذي يعترف بنفس حقوق الإعالة في العلاقات الزوجية للشخصين اللذين يعيشان معاً لمدة خمس سنوات أو أكثر كشخصين متزوجين[٣٠]. وجاء في تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٥ أن بربادوس منحت النساء حقوق التملك والإرث في إطار الزيجات العرفية[٣١].

١٢- بيد أن اللجنة شعرت بالقلق لأن الدستور، الذي يعترف بحق المرأة في المساواة أمام القانون ويكفل حقوق جميع الأفراد وحرياتهم الأساسية، لا يحظر التمييز على أساس الجنس، ولأنه لا يوجد أي تعريف تشريعي لـ "التمييز ضد المرأة" يعكس المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء[٣٢]. وأوصت اللجنة بربادوس بأن تتخذ الخطوات اللازمة لكي تدرج في الدستور أو التشريع أو كليهما حقاً محدداً بعدم التمييز على أساس الجنس، يعرَّف وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية. ودعت الدولة إلى وضع إجراءات تسمح بإنفاذ الحظر بشأن

التمييز القائم على الجنس واتخاذ إجراءات فعالة، بما فيها شن حملات عامة للتوعية بالاتفاقية والدستور وسبل الانتصاف لإعمال حق المرأة في المساواة[٣٣].

١٣- وظلت اللجنة قلقة أيضاً إزاء المواقف والتصرفات المقولبة المترسخة التي تنزع إلى تكريس دونية المرأة في جميع مجالات الحياة، وأسفت على أن بربادوس لم تنفذ برامج مستدامة لتغيير هذه المواقف والأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى القولبة[٣٤]. ودعت بربادوس إلى تدعيم التدابير الرامية إلى تغيير المواقف النمطية بشأن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم، بما في ذلك عبر التوعية المستمرة، بالتعاون مع وسائط الإعلام والمنظمات النسائية غير الحكومية، والحملات التثقيفية الموجهة للنساء والرجال على السواء. وشددت أيضاً على أن وضع سياسة للمساواة بين الجنسين وفقاً للاتفاقية يقتضي الاعتراف بأن في مقدور المرأة أن تؤدي أدواراً متنوعة في المجتمع، وليس فقط الدور الهام الذي تمثله الأم والزوجة المسؤولة فقط عن الأطفال والأسرة، بل أيضاً باعتبارها فرداً وفاعلاً في محيطها المحلي وفي المجتمع عموماً[٣٥].

١٤- وإذا كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري ترحب بتوصية لجنة مراجعة الدستور الداعية إلى إدراج الجنسانية في الدستور بوصفها أساساً لعدم التمييز وبإنشاء لجنة دستورية شرعت في إعادة صياغة الدستور معتزمة، في جملة أمور، إدراج تعريف للتمييز العنصري يحمي الأفراد من الإجراءات التمييزية يتخذها أشخاص أو كيانات، فقد ساورها القلق في عام ٢٠٠٥ إزاء عدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري في تشريعاتها المحلية يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بربادوس باعتماد تعريف للتمييز العنصري يشمل العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية[٣٦].

١٥- وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود حركات اجتماعية تعزيز القيم الاندماجية المتعددة الأجناس في بربادوس. وطلبت إلى الدولة تهيئة بيئة مواتية للمنظمات الاندماجية المتعددة الأجناس، وشجعتها على مواصلة الحوار مع منظمات المجتمع المدني[٣٧].

١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن "العنصرية السرية الخفية" التي أشارت إليها بربادوس والناجمة عن الفصل بين السود والبيض والمتأصلة في العلاقات الاجتماعية بين الناس. وذكّرت اللجنة بربادوس بتوصيتها العامة رقم ١٩ التي جاء فيها أن الفصل العنصري بحكم الواقع يمكن أن ينشأ بدون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من السلطات العامة. وشجعت الدولة من ثم على رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك الفصل، والعمل على استئصال أي نتائج سلبية قد تترتب عليه[٣٨].

١٧- وأيدت اللجنة قلقها أيضاً إزاء عدم رفع أي شكاوى من التمييز العنصري إلى المحكمة العليا منذ ١٩٩٤، وعدم تقديم أي شكوى إلى "هيئة الشكاوى من الشرطة". وأوصت اللجنة بربادوس بأن تنظر فيما إذا كان عدم تقديم شكاوى رسمية راجعاً إلى عدم معرفة الضحايا بحقوقهم أو إلى عدم ثقتهم في الشرطة والسلطات القضائية أو إلى عدم اهتمام السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم استجابتها أو التزامها تجاهها[٣٩].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التمييز بحق المثليين، لا سيما بشأن تجريم العلاقات الجنسية التي يتراضى عليها بالغون من نفس الجنس. وينبغي للدولة إلغاء تجريم تلك العلاقات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المثليين من المضايقة والتمييز والعنف[٤٠].

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٩- إذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أحاطت علماً في عام ٢٠٠٧ بأن عقوبة الإعدام لم تطبق في السنوات الأربع والعشرين الماضية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن قوانين بربادوس تجعل فرض عقوبة الإعدام إلزامياً على بعض الجرائم، مما يحرم المحكمة التي تصدر الحكم من أي سلطة تقديرية في فرض العقوبات في ضوء جميع حيثيات القضية. وينبغي للدولة أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. وفي الوقت نفسه، ينبغي للدولة تعديل قوانينها الخاصة بعقوبة الإعدام وإبطال تقادم أحكام الإعدام الإلزامية والتأكد من توافقها مع المادة ٦ من العهد[٤١].

٢٠- وفي عامي ٢٠٠٤[٤٢] و٢٠٠٥[٤٣]، كان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد أرسل رسالتين بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على ثلاثة أشخاص بسبب ارتكابهم جريمة قتل. وفي هذه القضايا، لاحظ المقرر الخاص أنه لم يعدم أي شخص منذ عام ١٩٨٤. وفي كلتا الحالتين، استأنف الأشخاص المعنيون الأحكام الصادرة بحقهم لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لكن لم يحدَّد أي موعد لجلسات الاستماع في الوقت الذي أجل فيه تنفيذ أحكام الإعدام. وأعرب المقرر الخاص عن خشيته من تنفيذ أحكام الإعدام قبل أن تنظر في القضايا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي القضية الثانية، لاحظ المقرر الخاص أيضاً أن عقوبة الإعدام إلزامية في قضايا القتل والخيانة، وأن المجلس القضائي الخاص أيد صحتها الدستورية في تموز/يوليه ٢٠٠٤، كما لاحظ أن ذلك يتعارض صراحة مع القانون الدولي. وردت الحكومة على القضية الأولى وقدمت معلومات عن الإمكانات المتاحة لاستئناف الأحكام، وأبلغت المقرر الخاص بأن بربادوس لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو ما يقابله في إطار منظمة الدول الأمريكية، وأنها احترمت التزاماتها الدولية عند فرض العقوبة، بما في ذلك احترامها الضمانات الخاصة بمراعاة أصول المحاكمة. وأخيراً، أفادت بأن موقفها الذي يذهب إلى أن عقوبة الإعدام محمية بموجب الدستور قد أبلغته لجنة البلدان الأمريكية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ملتمسةً منها رأياً استشارياً[٤٤].

٢١- وفي الوقت الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدستور يحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم وجود تعريف قانوني للتعذيب في القانون المحلي. وأوصت بربادوس بإدراج تعريف له يتوافق مع المادة ٧ من العهد[٤٥].

٢٢- وأشار تقييم دون إقليمي مشترك أعد في عام ٢٠٠٠ إلى أن التقصير في التبليغ يجعل من الصعب تقدير حجم مشكلة العنف الممارس على المرأة[٤٦]. وفي عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن العنف الذي يمارس على المرأة، بما فيه العنف المترلي، ما زال يشكل واقعاً خطيراً في بربادوس. وأبدت قلقها لأن البيانات الإحصائية عن العنف والإيذاء التي جمعتها إدارة مراقبة السلوك، والشرطة، وإدارة التسجيل، لم تكن موزعة بحسب نوع الجنس[٤٧]، وقدمت توصية في هذا الشأن[٤٨]. وحثت اللجنة بربادوس أيضاً

على إيلاء أولوية فائقة لتدابير وضع حد للعنف الممارس على المرأة في الأسرة والمجتمع وتعزيز أنشطتها وبرامجها للتركيز على العنف الجنسي والجرائم الجنسية وزنا المحارم والبغاء، خاصة البغاء المقترن بالسياحة، وتوفير تدريب شامل للقضاة وأفراد الشرطة والعاملين الطبيين وغيرهم من الفئات المعنية، بشأن جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، بما فيه العنف المترلي[٤٩].

٢٣- وإذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترحب باعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمةً جنسية، فإنها لاحظت بقلق أن هذا النوع من الاغتصاب لا يعترف به كجريمة، في إطار قانون الجرائم الجنسية، إلا بعد صدور مرسوم طلاق أو أمر بالانفصال أو اتفاق انفصال أو عندما يكون الزوج خاضعاً لأمر بعدم التحرش[٥٠]. وحثت اللجنة بربادوس على النظر في تعريف الاغتصاب في إطار الزواج ليشمل إدراج ظروف الانفصال بحكم الواقع، والتوعية بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لكي يمكن محاكمة الجناة ومعاقبتهم[٥١].

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ بشأن النسبة المرتفعة من الأطفال الذين يبدو أنهم وقعوا ضحايا إيذاء بدني اقترن في الغالب بإيذاء نفسي وعاطفي. وشعرت بقلق بالغ إزاء العنصر الذاتي الوارد في التشريعات الذي يسمح بـ "قدر معقول" من العقوبة البدنية باعتبارها وسيلة تأديبية. كما أبدت قلقها لأن التساهل مع العقاب البدني في المدارس سيجعل من الصعوبة بمكان تثقيف الوالدين بأشكال التأديب البديلة[٥٢]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن العقوبة البدنية لا تزال جزءاً من الأحكام القضائية وأنه يسمح بها في إطار النظامين الجزائي والتعليمي. وينبغي أن تتخذ بربادوس تدابير فورية للقضاء على العقوبة البدنية بوصفها عقاباً مشروعاً في قانونها وأن تردع اللجوء إليها في المدارس. وينبغي أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء العقوبة البدنية تماماً في آخر المطاف[٥٣]. وفي عام ١٩٩٩، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء التشريعات والسياسات التي تسمح بجلد الأطفال في السجون وإصدار أحكام قضائية به باعتباره إجراءً تأديبياً[٥٤].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم التصدي للاتجار بالبشر في بربادوس سياساتياً وتشريعياً. فينبغي للدولة أن تتأكد من إيلاء اهتمام بالغ لحقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار في تصديها لهذه الظاهرة، بما في ذلك تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات المتَّجر بهن في الدولة بهدف البغاء. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لبربادوس أن تجرّم الاتجار بالبشر بالتشاور مع الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة الكاريبي[٥٥].

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه لا توجد بيانات عن البغاء ولم يتم التصدي لهذه القضية[٥٦]. وأوصت اللجنة بوضع سياسات للتحقق من محاكمة من يستغلون البغايا ومعاقبتهم بشدة. وبسبب تزايد التركيز على السياحة، طلبت اللجنة إلى بربادوس أن تقدم في تقريرها القادم معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء، وعن التدابير المتخذة لمنع هذه الأنشطة ومكافحتها[٥٧].

٢٧- وجاء في تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر في عام ٢٠٠٣ أن هناك أربعة قوانين تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي، هي: قانون الجرائم بحق الشخص؛ والفصل ١٤١ (الجزء الرابع) من قانون الجرائم الجنسية ١٩٩٢-٣؛ وقانون حماية الأطفال؛ والفصل ١٤٦ ألف من القانون ١٤٨ الخاص بعقوبة زنا المحارم. وجاء في

نفس التقرير أيضاً أن أهم الثغرات تعزى إلى عدم وجود قوانين أو لوائح محددة تعرّف بالضبط "أسوأ أشكال عمل الأطفال" أو "الأعمال المحفوفة بالمخاطر"[٥٨].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨- رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت عدم تحديد أي آجال نهائية حتى الآن، إلا أنها تشعر بالقلق لأن قانون (التعديل) الدستوري لعام ٢٠٠٢ أجاز تحديد طول المدة الممنوحة للسجناء المدانين، بمن فيهم من حكم عليهم بالإعدام، للجوء إلى هيئات خارجية للتشاور معها، بما فيها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي لبربادوس أن تضمن الحق الفعلي في الانتصاف، وبصفة خاصة لكل المحكوم عليهم بالإعدام. وينبغي أن تضمن أن تُحترم في جميع الظروف التدابير المؤقتة للحماية، الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضايا التي يرفعها أفراد محكوم عليهم بالإعدام[٥٩].

٤- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق في عام ٢٠٠٢ لأنه لم يتحقق شيء يُذكر في مجال تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في الحقل السياسي، رغم تحديد الدولة مشاركة المرأة في صنع القرار باعتبارها إحدى أولوياتها الخمس ورغم مستوى المرأة البربادوسية التعليمي الرفيع[٦٠]. وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجيات في هذا المقام واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لزيادة مستوى تمثيل المرأة. وأوصت الدولة أيضاً بأن تنظم برامج تدريبية خاصة للنساء وحملات توعية منتظمة في هذا المضمار. وأوصتها بتوعية الأحزاب السياسية والشركاء الاجتماعيين بأهمية هذه التدابير[٦١]. وأشار مصدر في الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني انخفضت من ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٨[٦٢].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم وجود بيانات إحصائية عن الأجور موزعةً حسب نوع الجنس، وعدم منح الآباء إجازة قانونية لرعاية الأطفال والنقص الواضح للتشريعات عن تكافؤ فرص العمل[٦٣]، وأوصت الدولة بأن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد[٦٤].

٣١- وأشار تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر في عام ٢٠٠٣ إلى أن اقتصاد بربادوس المتين وآلياتها المؤسسية الواسعة العاملة في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية تقلل من خطر عمل الأطفال، لكن بعض الأطفال يقعون ضحية له[٦٥]. وأشار إلى أن أعلى نسبة للأنشطة المتعلقة بعمل الأطفال توجد في المجتمعات المحلية الفقيرة في بريدجتاون وأن من الأرجح أن ينتمي الأطفال العاملون إلى العائلات الفقيرة كبيرة العدد التي تتولى أمرها أمٌّ معيلة إما تعمل عملاً منخفض المهارة والدخل وإما عاطلة عن العمل[٦٦].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن توفر تشريعاتها الحماية الكافية من جميع أعمال التمييز المناهضة للانتماء النقابي، إضافة إلى عقوبات مناسبة ورادعة[٦٧].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، ذكَرت لجنة خبراء لمنظمة العمل الدولية بأنها أشارت على بربادوس لسنوات عدة بأن تعدل المادة ٤ من قانون تحسين الأمن لعام ١٩٢٠ الذي ينص على أن كل شخص يلغي عمداً عقد خدمة أو تشغيل، وهو يدرك أن ذلك قد يعرض الممتلكات الثابتة والمنقولة للخطر، تفرض عليه غرامة أو حكم بالسجن يصل إلى ثلاثة أشهر، وذلك بغرض إبعاد أي احتمال للاحتجاج به في أي إضرابات مقبلة[٦٨].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٤- ذكّرت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨، في سياق بعض مواد لوائح (استحقاقات) التأمين الوطني والضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٧ ولوائح (استحقاقات) إصابات العمل لعام ١٩٧٠، بأن على بربادوس أن تضمن سداد استحقاقات جميع المستفيدين المستحقين، مباشَرةً، في أماكن إقامتهم، بصرف النظر عن البلد الذي يقيمون فيه وحتى عند عدم وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف في ذلك الصدد[٦٩].

٣٥- وفي حين أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أقرت بالسياسة الاجتماعية للدولة التي استحدثت خدمات وبرامج، بما فيها صندوق استئصال الفقر، لتشجيع أنشطة المشاريع الحرة وزيادة الأعمال الحرة وإيجاد المزيد من فرص العمل بين النساء والشباب، فإنها أبدت قلقها إزاء تأنيث الفقر، خاصة وأن نحو ٤٤,٤ في المائة من الأسر يقوم عليها نساء[٧٠]. وأوصت اللجنة بربادوس بأن تتأكد من استدامة السياسات الحكومية الرامية إلى استئصال الفقر وإدراجها البعد الجنساني وعدم تهميشها للنساء[٧١].

٣٦- وأشادت اللجنة ببربادوس لأنها تعتبر الرعاية الصحية حقاً أساسياً ولأنها تقدم مجموعة من الخدمات الصحية الأسرية في إطار عيادات شاملة، بما فيها الرعاية المجانية لما قبل الولادة وما بعدها، إلى جميع المواطنين والمقيمين في البلد. وأشادت أيضاً بالدولة على الخدمات المعدة خصيصاً للنساء والفتيات، مثل برنامج صحة الأم والطفل الذي يرصد التقدم طوال مدة الحمل[٧٢].

٣٧- وإذ أحاطت اللجنة علماً ببرنامج صحة المراهقين الذي وضعته الدولة، وهو برنامج يشمل مجموعة كبيرة من القضايا، بما فيها العلاقات الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسياسات وأنشطة أخرى تتعلق بالتثقيف بالإيدز والتوعية به، فإنها أبدت القلق في عام ٢٠٠٢ لأن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من النساء تزايد بسرعة أكبر من عدد المصابين به من الرجال[٧٣]. وأشار تقرير لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧، بدوره، إلى زيادة تأنيث وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٧٤]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بربادوس على معالجة الأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها تفاوت النساء والرجال في القوة، مما يمنع المرأة في كثير من الأحيان من الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة والمسؤولة. وشجعت الدولة على تعزيز ما تبذله من جهود لتوعية النساء والفتيات وتثقيفهن بسبل حماية أنفسهن بأنفسهن[٧٥].

٣٨- وأبدت اللجنة القلق أيضاً إزاء تزايد حالات الحمل لدى المراهقات ونتائجه على تمتع الفتيات بحقوقهن المكفولة بالاتفاقية، لا سيما في مجالي التعليم والصحة[٧٦]. وأوصت اللجنة بأن تبذل بربادوس المزيد من الجهود لإدراج التربية الجنسية التي تتناسب مع الأعمار في المناهج الدراسية وأن تنظم حملات توعية للوقاية من حمل المراهقات[٧٧].

٧- الحق في التعليم

٣٩- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بربادوس لتوفيرها التعليم مجاناً وإعطائها منحاً نقدية وأزياء مدرسية ومِنح مساعدة للمحتاجين لشراء الكتب المدرسية من أجل تسهيل الحضور المدرسي وضمان أن يتلقى التعليمَ الأطفال، لا سيما الفتيات، حتى سن ١٦ عاماً[٧٨]. وأشارت وثيقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدرت في عام ٢٠٠٥ إلى أن النسبة العامة للالتحاق بالمراحل الابتدائية والثانوية وما بعد الثانوية في بربادوس بلغت ٨٨ في المائة[٧٩]. ووفقاً لمعهد اليونسكو للإحصاء، انخفضت نسبة الأطفال في سن الابتدائي غير الملتحقين بالمدارس من ٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠٠٦. وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث من ٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠٠٦، ولدى الذكور من ٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣ في المائة في عام ٢٠٠٦[٨٠].

٤٠- وفي حين أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بملاحظة الدولة بأن التعليم في بربادوس "مضمون اجتماعياً"، فقد أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٥ لأن الحق في التعليم وحقوقاً اقتصادية واجتماعية أخرى لا تحظى بحماية كافية في القانون المحلي. وأوصت اللجنة بربادوس بضمان التمتع على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في التعليم الوارد في المادة ٥(هـ) من الاتفاقية[٨١].

٤١- وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بالبرنامج التعليمي النموذجي الذي شمل دراسات التراث الأفريقي والمواطنة والحياة الأسرية واللغات الأجنبية المستخدمة في العديد من المدارس الابتدائية والثانوية[٨٢]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إغلاق مركز دراسات التعددية العرقية في حرم جامعة وست إنديز في بربادوس الذي كان مكلفاً بإجراء البحوث عن الأجناس والأعراق في منطقة الكاريبي. وشجعت اللجنة بربادوس على النظر في إعادة فتح المركز[٨٣].

٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن قوانين بربادوس لا تنص على منح وضع اللاجئ ولا تقنن مبدأ عدم الإعادة القسرية. وشجعت بربادوس على جهودها الرامية إلى اعتماد سياسات اللجوء بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، وخاصة اعتماد مبدأ عدم الإعادة القسرية في تشريعاتها[٨٤].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٣- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون إصلاح نظام العقوبات الذي يؤكد أكثر على إعادة التأهيل وعلى توفير مجموعة أوسع من خيارات الحكم أمام المحاكم؛ وإنشاء هيئة الشكاوى من الشرطة في عام

٢٠٠١ للتحقيق في الشكاوى الخاصة بإساءة الشرطة المعاملة والتصرف؛ واعتماد قانون الأدلة الذي ينص على أحكام تتعلق بتسجيل استجوابات الشرطة بالصوت والصورة[٨٥]. ولاحظت اللجنة بارتياح تنفيذ قوات الشرطة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٨٦].

٤٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح إنشاء لجنة المصالحة الوطنية المكلفة بوضع برنامج لعملية المصالحة الوطنية وتنسيقه وتنفيذه[٨٧]. ورحبت اللجنة بمشروع الخطة الوطنية بشأن العدالة والسلم والأمن باعتباره خطوة مهمة في طريق منح ضحايا الجرائم المتسمة بالعنف الحق في المطالبة بتعويض[٨٨].

٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح ترتيب البلد المرتفع في *تقرير التنمية البشرية* لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٨٩].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح نسبة الإناث اللائي يعرفن القراءة والكتابة التي بلغت قرابة ٩٧ في المائة[٩٠]. وهنأت الدولة أيضاً على قضائها على الوفيات النفاسية[٩١]. وجاء في قاعدة بيانات إحصائية لمنظمة الصحة العالمية أيضاً أن نسبة الوفيات النفاسية في بربادوس في عام ٢٠٠٥ بلغت ١٦ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي[٩٢].

٤٧- وأشارت وثيقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدرت في عام ٢٠٠٥ إلى أن "شراكة بربادوس الاجتماعية"، التي تفاوض ووافق عليها ممثلو الحكومة وأرباب العمل والعمال، أثمرت حتى الآن أربعة بروتوكولات، أو "مواثيق اجتماعية"، وهي نموذج تحتذي به دول شرقي الكاريبي[٩٣].

٤٨- وأشارت وثيقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدرت في عام ٢٠٠٥ إلى أن ضعف بربادوس تعقّده النظم البيئية الهشة وتَركُّز المستوطنات البشرية في المناطق الساحلية المعرضة للأعاصير والعواصف والفيضانات بانتظام[٩٤]. وأشار تقرير لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن ارتفاع درجات حرارة المحيط وابيضاض الشِّعب المرجانية يتضافران مع الأعاصير والفيضانات لتهديد الأمن الغذائي للمنطقة تهديداً بالغاً[٩٥].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

غير متاحة.

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٩- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بربادوس في عام ٢٠٠٧ أن تقدم، في غضون سنة، معلومات مناسبة عن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالآتي: إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإلغاء العقوبة البدنية كلياً؛ والتمييز بحق المثليين، لا سيما تجريم العلاقات الجنسية المبنية على التراضي بين بالغين من نفس الجنس[٩٦]. وتأخر تقديم رد المتابعة المستحق منذ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٥٠- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدولة في عام ٢٠٠٥ أن تقدم، في غضون سنة، معلومات مناسبة عن تنفيذ توصياتها المتعلقة بما يلي: عدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري في تشريعاتها المحلية يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وتحفظ الدولة الذي يؤثر على تطبيق عدد من أحكام هذه الاتفاقية، خاصة المواد ٢ و٤ و٥ و٦[٩٧]. وتأخر تقديم تقرير المتابعة المستحق منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥١- أشار تقرير لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن منظومة الأمم المتحدة ملتزمة بدعم إطار يسعى إلى تحقيق المزيد من الفعالية في السياسات والبرامج عبر خمسة مجالات مواضيعية ذات أولوية، هي: (أ) إدماج الأهداف الإنمائية للألفية في إطار السياسات والتخطيط؛ (ب) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الدعوة وبناء القدرات؛ (ج) الحد من المخاطر وإدارة الكوارث؛ (د) تنمية الطفل والمراهق والشاب والأمن البشري؛ (هـ) الأمن الغذائي[٩٨].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CRC/C/15/Add.103, para. 19.

[8] A/57/38, para. 253.

[9] CERD/C/BRB/CO/16, para 22.

[10] Ibid., para 14.

[11] Ibid., para 19.

[12] CCPR/C/BRB/CO/3, para 5.

[13]For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[14] CERD/C/BRB/CO/16, para 11.

[15] CCPR/C/BRB/CO/3, para 6.

[16] Ibid., para 6.

[17] A/57/38, para. 227.

[18] Ibid., para. 228.

[19] Ibid., para. 229.

[20] Ibid., para. 230.

[21] Ibid., para. 231.

[22] Ibid., para. 232.

[23] CERD/C/BRB/CO/16, para 7.

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[25] CERD/C/BRB/CO/16, para 3.

[26] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[27] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[28] The questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78) sent in July 2004.

[29] 2004 OHCHR Annual Report, p. 225.

[30] A/57/38, para. 221.

[31] UNFPA, State of World Population 2005, New York, 2005, p. 14.

[32] A/57/38, para. 225.

[33] Ibid., para. 226.

[34] Ibid., para. 233.

[35] Ibid., para. 234.

[36] CERD/C/BRB/CO/16, para 10.

[37] Ibid., para 12.

[38] Ibid., para 13.

[39] Ibid., para 15.

[40] CCPR/C/BRB/CO/3, para 13.

[41] Ibid., para 9.

[42] E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 32.

[43] E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 34- 36

[44] E/CN.4/2005/7/Add.1, para.33.

[45] CCPR/C/BRB/CO/3, para 11.

[46] Sub-regional Common Assessment of Barbados and the OECS, p. 55, available at www.undg.org/archive_docs/1399-Barbados_CCA_-_Barbados_2000.pdf.

[47] A/57/38, para. 237.
[48] Ibid., para. 238.
[49] Ibid., para. 238.
[50] Ibid., para. 239.
[51] Ibid., para. 240.
[52] CRC/C/15/Add.103, para. 22.
[53] CCPR/C/BRB/CO/3, para 12.
[54] CRC/C/15/Add.103, para. 19.
[55] CCPR/C/BRB/CO/3, para 8.
[56] A/57/38, para. 235.
[57] Ibid., para. 236.
[58]ILO Subregional Office for the Caribbean Port of Spain, Trinidad, "Barbados: The situation of children in the worst forms of child labour in a tourism economy", pp. 22-24, available at www.unicef.org/lac/spbarbados/Implementation/CP/National/RABarbados_ILO_2002.pdf.
[59] CCPR/C/BRB/CO/3, para 7.
[60] A/57/38, para. 241.
[61] Ibid., para. 242.
[62] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=52 (accessed on 11 July 2008).
[63] A/57/38, para. 243.
[64] Ibid., para. 244.
[65] ILO Subregional Office for the Caribbean Port of Spain, Trinidad, "Barbados: The situation of children in the worst forms of child labour in a tourism economy", p. 59, available at www.unicef.org/lac/spbarbados/Implementation/CP/National/RABarbados_ILO_2002.pdf.
[66] Ibid.
[67] See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva.
[68] Ibid..
[69] Ibid..
[70] A/57/38, para. 245.
[71] Ibid., para. 246.
[72] Ibid., para. 224.
[73] Ibid., para. 247.
[74] See 2007 Resident Coordinator Annual Report Barbados, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_BAR_NAR.pdf.
[75] A/57/38, para. 248.
[76]Ibid., para. 249.
[77] Ibid., para. 250.
[78] Ibid., para. 222.
[79] See Subregional programme document for the countries of the Organization of Eastern Caribbean States and Barbados (2005-2009), para. 16, at http://www.undp.org/latinamerica/country-docs/SPD-Barbados-English%202005-2009.pdf.
[80] UNESCO Institute for Statistics, available at http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/document.aspx?ReportId=136&IF_Language=eng&BR_Topic=0.
[81] CERD/C/BRB/CO/16, para 16.
[82] Ibid., para 8.
[83] Ibid., para 17.

[84] CCPR/C/BRB/CO/3, para 10.
[85] Ibid., para. 3.
[86] Ibid., para 4.
[87] Ibid., para 4.
[88] Ibid., para 5.
[89] Ibid., para 9.
[90] A/57/38, para. 222.
[91] Ibid., para. 223.
[92] WHO, Statistical Information System, available at www.who.int/whosis/data/Search.jsp?countries=[Location].Members.
[93] Second Sub-regional programme document for the countries of the Organization of Eastern Caribbean States and Barbados (2005-2009), 2005, p. 5, available at http://www.undp.org/latinamerica/country-docs/SPD-Barbados-English%202005-2009.pdf.
[94] See Subregional programme document for the countries of the Organization of Eastern Caribbean States and Barbados (2005-2009), para. 11, at http://www.undp.org/latinamerica/country-docs/SPD-Barbados-English%202005-2009.pdf.
[95] See 2007 Resident Coordinator Annual Report Barbados, p. 1, at http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_BAR_NAR.pdf.
[96] CCPR/C/BRB/CO/3, para 15.
[97] CERD/C/BRB/CO/16, para 24.
[98] See 2007 Resident Coordinator Annual Report Barbados, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_BAR_NAR.pdf.

– – – – –